تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/528	4717/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3181/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء إجمالي (4,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وتبيّن له لاحقاً أن أمر الشراء الذي قام به لـ (1,300) سهم لم يُنفذ، وأن الشركة المدعى عليها قامت بتحويل مبلغ قدره (14,845.74) ريال يمثّل قيمة عملية الشراء غير المنفذة، وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن تأخرها في إعادة قيمة العملية الملغاة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4717/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة وعشرون ريالاً وتسع وستون هللة (29.69)".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/26هـ، وبتاريخ 1445/04/26هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: 1. تقدير مبلغ التعويض جاء بناءً على مؤشرات السوق وهو غير المقصود بذلك. 2. مطالبة التعويض جاء للخطأ الإداري الواقع من قبل الشركة المدعى عليها. 3. جاء في القرار أنه تم تقدير مبلغ التعويض من خلال النظر إلى نسبة التغيير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ وهو أمر أعتقد أنه جائر في حقي. 4. قيمة سهم شركة (أ) في تاريخ (--) م كان 16,04 ريال. 5. قيمة سهم شركة (أ) في تاريخ (--) م كان 16,20 ريال. 6. قيمة سهم شركة (أ) عند إلغاء العملية كان 11,40 ريال".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بقبول طلب الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفتح باب المرافعة.

وبُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول الدعوى وفتح باب المرافعة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (29.69) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4717/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة وعشرون ريالاً وتسع وستون هللة (29.69)".